

السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون

الانتخابات الفلسطيني

مذكرة ايضاحية

يعبر قانون الانتخاب الفلسطيني لسنة ١٩٩٥، عن مسؤولية منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية تجاه الحقوق الوطنية لشعبنا الفلسطيني والحرص على اجراء الانتخابات العامة باعتبارها الوسيلة العصرية لتمثيل شعبنا على أسس ديمقراطية تمكنه من ممارسة الحكم واصدار القوانين التي تتعلق بمصيره وبناء مستقبله.

وإذ يأتي هذا القانون خاصاً بسكان قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وفق ماتتضيه الظروف وطبيعة المرحلة الانتقالية فإن ذلك لا يقصد الاجحاف بحق فلسطيني الشتات وبخاصة حق اللاجئين والنازحين والمباعدن الذين سيكون بإمكانهم ممارسة حقهم في الانتخابات في وقت لاحق بعد عودتهم الى الوطن.

ان قيام السلطة الوطنية الفلسطينية وسط سيادتها على قطاع غزة والضفة الغربية قد هيا الشروط المناسبة لاجراء انتخابات حرة ومباشرة وتحت اشراف دولي، تمكن شعبنا من ممارسة حقه الديمقراطي في حكم نفسه بنفسه.

والانتخابات حق وواجب يفرضه شرف المواطنة والانتماء للوطن والاحتكام لارادة الشعب وخياره الديمقراطي، ويأتي هذا القانون لبيان حقوق وواجبات المواطنين دون أن يقيد بها أية قيود.

إن اجراء الانتخابات لرئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني باعتبارهم أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني، جاء مؤكداً على وحدة الشعب الفلسطيني في كافة أماكن وجوده، الأمر الذي يشكل خطوة هامة على طريق تحقيق حقوقه الوطنية ومطالبه العادلة، وبناء مستقبله ومؤسساته المسؤولة أمام الشعب صاحب السيادة، ومن أجل تحقيق نظام برلماني ديمقراطي يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الاحزاب والتزام الاقلية بقرارات الاغلبية واحترام الاغلبية لرأي الاقلية وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو بين المرأة والرجل في ظل سيادة القانون واستقلال القضاء وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري والتسامح بين الأديان عبر القرون.

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على النظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠م والقوانين
المعدلة له المعمول به في الضفة الغربية،

وعلى قرار الحاكم الاداري العام رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠م بطريقة الانتخاب في
قطاع غزة،

وعلى موافقة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بمشاركة رئاسة
المجلس الوطني الفلسطيني، وعلى موافقة مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا

أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (١) : تعريفات :

يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

- **الرئيس :** رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المنتخب مباشرة من قبل الشعب .
- **المجلس :** المجلس الفلسطيني .
- **رئيس المجلس :** رئيس المجلس المنتخب من قبل أعضاء المجلس الفلسطيني .
- **المنطقة :** المنطقة الجغرافية المكونة من قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف.
- **الفترة الانتقالية:** فترة المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في اتفاقية إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة اسرائيل.
- **الناخب :** كل فلسطيني أو فلسطينية (من سكان الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة) ممن توفرت فيه وفيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة حق الانتخاب وادرج اسمه أو أسمها في جدول الناخبين النهائي.
- **المقترع :** كل ناخب مارس حقه في الانتخاب.

- * **المُرشح** : كل فلسطيني أو فلسطينية توفرت فيهما شروط الترشيح لمركز الرئيس أو لعضوية المجلس وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون ، وتم إدراج أسمه وأسمها في قوائم المرشحين الخاصة بمركز الرئيس أو عضوية المجلس .
- * **جدول الناخبين الابتدائي** : القائمة التي تحوي أسماء الاشخاص المؤهلين لممارسة حق الانتخاب التي يتم اعدادها ونشرها للاعتراض وفق احكام هذا القانون.
- * **جدول الناخبين النهائي** : القائمة النهائية بأسماء الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب في الدائرة الانتخابية.
- * **قائمة المرشحين** : قائمة المرشحين النهائية التي تحوي أسماء المرشحين لمركز الرئيس أو عضوية المجلس.
- * **الدائرة الانتخابية** : كل قسم من المنطقة خصص له بموجب هذا القانون عدد محدد من مقاعد المجلس ، وتعتبر المنطقة كلها دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لانتخاب الرئيس.
- * **الهيئة الحزبية** : كل حزب سياسي ، وكل تجمع ناخبين تم تسجيله لدى وزارة الداخلية واتخذ له اسماً ورمزاً لغاية تسمية مرشحيه والاشتراك في الانتخابات تحت ذلك الاسم والرمز.
- * **محكمة استئناف قضاها الانتخابات**: المحكمة المشكلة بموجب هذا القانون للنظر في الطعون الانتخابية.

المادة (٢) : انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس :

- ١- تجري بموجب أحكام هذا القانون انتخابات عامة ، حرة ومباشرة ، لانتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني لتولي مسؤولية الحكم في المرحلة الانتقالية.
- ٢- تجري انتخابات رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني في آن واحد وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة (٣) : نظام الحكم في الفترة الانتقالية :

- ١- يكون أعضاء المجلس الفلسطيني فور انتخابهم أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني ، وذلك وفقاً للمادتين (٥) و (٦) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.
- ٢- يتولى المجلس الفلسطيني فور انتخابه ، وكأول مهمة يقوم بها ، وضع نظام دستوري للحكم بموجبه في المرحلة الانتقالية.
- ٣- يؤسس النظام الدستوري على مبدأ سيادة الشعب والمبادئ الديمقراطية وفصل السلطات واستقلال القضاء والمساواة بين المواطنين وضمان الحقوق الأساسية للمواطن.
- ٤- يقوم المجلس الفلسطيني بممارسة سلطته التشريعية ضمن ولايته على المنطقة كوحدة جغرافية متكاملة .
- ٥- تشكل بعد انتخاب المجلس سلطة تنفيذية يختارها الرئيس ويُصادق عليها المجلس.

المادة (٤) : الدعوة لإجراء الانتخابات :

- ١- يصدر رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مرسوماً رئاسياً ، يقرر فيه دعوة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس لإجراء انتخابات عامة ، حرة ومباشرة ، لانتخاب الرئيس وأعضاء المجلس الفلسطيني ، ويحدد موعد الاقتراع العام.

٤- يتم انتخاب أعضاء المجلس في الدوائر الانتخابية التي رشحوا أنفسهم فيها والمبينة في مُلحق هذا القانون..

الفصل الثاني

في حق الاقتراع والترشيح

الفرع الأول

في حق الانتخاب

المادة (٦) : حق الانتخاب :

١- الانتخابات حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق ، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والأقتصادية والعلمية.

٢- يمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ، ولايجوز التصويت بالوكالة.

٣- لايجوز ان يكون الناخب مسجلاً في اكثر من دائرة انتخابية واحدة ، ولايجوز للناخب الإدلاء بصوته في غير الدائرة التي سجل فيها.

المادة (٧) : أهلية الانتخاب :

١- يُعتبر الشخص مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب إذا توفرت فيه الشروط التالية :

(أ) أن يكون فلسطيني الجنسية.

(ب) أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر أو أكثر يوم الاقتراع.

(ج) أن يكون مُسجلاً في الدائرة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها.

(د) أن يكون اسمه مُدرجاً في جدول الناخبين النهائي.

(هـ) أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب وفق احكام المادة (٨) من هذا القانون.

٢- يُعتبر الشخص فلسطينياً لأغراض القانون :

(أ) إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور.

(ب) أو إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف.

(ج) أو إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته.

(د) إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو معرف أعلاه .

(هـ) ألا يكون قد اكتسب الجنسية الإسرائيلية.

المادة (٨) : الحرمان من حق الانتخاب :

١- يُحرّم من حق الانتخاب :-

أ- من حرم من ذلك الحق بموجب حكم من القضاء ، وذلك خلال فترة نفاذ القرار .

ب- من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي.

ج- من كان محكوماً عليه بالسجن من قبل محكمة فلسطينية بتهمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة ولم يتم رد اعتباره اليه بموجب احكام القانون.

٢- يتوجب علي الدوائر المعنية إبلاغ لجان مركز الاقتراع بأي حكم قضائي مما ذكر في الفقرة (١) أعلاه فور البدء في عمليات إعداد جداول الناخبين.

الفرع الثاني

في حق الترشيح لرئاسة السلطة.

المادة (٩) : أهلية الترشيح لمركز الرئيس :

١- يُشترط في المرشح لمركز الرئيس:

(أ) أن يكون فلسطينياً.

(ب) أن يكون قد أتم الخامسة والثلاثين من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.

(ج) أن يكون له عنوان إقامة مُحدد في المنطقة ، ويُقصد بعنوان الإقامة المحدد أي مكان إقامة يملكه المرشح أو يستأجره أو يُشغله.

(د) أن يكون مُسجلاً في جدول الناخبين وتوفرت فيه الشروط الواجب توافرها لممارسة حق الانتخاب.

٢- يجب ان يقدم طلب الترشيح لمركز الرئيس الى لجنة الانتخابات المركزية :

(أ) من هيئة حزبية مُسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية.

(ب) من أي شخص مُدرج اسمه في جدول الناخبين وتوفرت فيه شروط الترشيح المبينة في الفقرة (١) أعلاه.

ج- على كل مُرشح مستقل لمركز الرئيس أن يتقدم مع طلب ترشيحه بقائمة تحتوي على تأييد خطي من خمسة آلاف ناخب على الأقل.

المادة (١٠) : الترشيح لمركز الرئيس :

تُطبق على المرشحين لمركز الرئيس أحكام المادة (١٤) من هذا القانون وُستثنى من ذلك رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة (١١) : الرئيس :

١- يتولى المرشح الفائز بمركز الرئيس رئاسة السلطة التنفيذية ، ويُعتبر عضواً في المجلس بحكم انتخابه لمركز الرئاسة مباشرة من قبل الشعب.

٢- لا يجوز الجمع بين رئاسة السلطة التنفيذية ورئاسة المجلس .

الفرع الثالث

في حق الترشيح لعضوية المجلس

المادة (١٢) : أهلية الترشيح لعضوية المجلس :

١- لكل شخص فلسطيني ، ذكراً كان أو أنثى ، أتم الثلاثين من عمره أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع ، وكان اسمه مُدرجاً في جدول الناخبين النهائي ، وتوفرت فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب ، الحق في ترشيح نفسه لعضوية المجلس.

٢- يجب ان يكون للمرشح لعضوية المجلس لقبول ترشيحه عن أي دائرة انتخابية عنوان إقامة مُحدد في تلك الدائرة ، ويُقصد بعنوان الإقامة المُحدد أي مكان إقامة يملكه أو يستأجره أو يشغله المرشح ضمن منطقة الدائرة الانتخابية ، كما يجب ذكر هذا العنوان في مكتب الترشيح ، وإذا كان للمرشح أكثر من عنوان مُحدد عليه إدراج ذلك في طلب الترشيح مع تحديد العنوان الدائم.

٣- يجوز أن تقدم طلبات الترشيح لعضوية المجلس الى لجان الدوائر الانتخابية:

(أ) من الاشخاص المدرجة أسماؤهم في جدول الناخبين.

(ب) من الهيئات الحزبية المسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية.

(ج) يتقدم كل مُرشح مستقلاً، مع طلب ترشيحه بقائمة تحتوي على خمسمائة توقيع على الأقل من الناخبين في دائرته الانتخابية من المسجلين في جدول الناخبين.

٤- لا يجوز أن يكون الشخص مُرشحاً في أية دائرة انتخابية غير الدائرة التي ورد اسمه في جدول

الناخبين العائد لها.

٥- لا يجوز أن يكون الشخص مُرشحاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

٦- لا يجوز أن يكون الشخص مُرشحاً لمركز الرئيس ولعضوية المجلس في آن واحد.

٧- لا يجوز لعضو المجلس الوطني الفلسطيني أن يُرشح نفسه لعضوية المجلس الفلسطيني إلا إذا قام بنقل قيده من دوائر الخارج بموجب كتاب مُصدق من رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني الي احدى الدوائر الستة عشر وتسري بحقه الاحكام الواردة في هذه المادة.

٨- لا يجوز أن يزيد عدد الأشخاص الذين تُرشحهم الهيئة الحزبية في دائرة انتخابية عن عدد المقاعد المُخصص لتلك الدائرة.

المادة (١٣) : عضوية المجلس :

١- يتألف المجلس من ثلاثة وثمانين عضواً ينتخبهم الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف انتخاباً حراً ومباشراً وفق أحكام هذا القانون.

٢- ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً يتولى دعوة المجلس للانعقاد وإدارة جلساته وإعداد جدول أعماله.

المادة (١٤) : الترشيح وتولي الوظائف العامة :

١- مع مراعاة أحكام هذا القانون ، لا يجوز قبول الترشيح لعضوية المجلس من الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية أو موظفي الحكومة أو "الادارات العامة " أو رؤساء واعضاء مجالس البلديات أو موظفي المؤسسات الدولية العاملة في المنطقة ، ما لم يستقيلوا قبل عشرة ايام من الموعد المحدد للأعلان عن قوائم الترشيح النهائية وتعتبر استقالتهم مقبولة حُكماً.

٢- لا يجوز قبول الترشيح لعضوية المجلس من الضباط وضباط الصف وافراد الأمن الوطني ما لم يتم قبول استقالتهم من الجهات المختصة ويجب أن يكون ذلك مرفقاً بطلب الترشيح.

٣- لا يجوز لرجال القضاء أو الضباط أو ضباط الصف وأفراد الأمن الوطني الذين لم يحالفهم الحظ في الانتخاب العودة الى اعمالهم.

الباب الثاني

في تسجيل الناخبين

المادة (١٥) : حق وواجب التسجيل في سجل الناخبين :

- ١- يحق لكل من يرغب في ممارسة حقه في الاقتراع وتتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب ، ان يطلب تسجيل اسمه في جدول الناخبين.
- ٢- لا يجوز أن يُدرج أسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للمنطقة التي يقيم فيها.
- ٣- لا يجوز تسجيل أي شخص في جدول الناخبين إلا اذا توفرت فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب وفق أحكام هذا القانون.

المادة (١٦) : التسجيل :

- ١- تتولى لجان مراكز الاقتراع مهمة تسجيل الناخبين في جداول الانتخاب.
- ٢- لكل شخص يملك حق الانتخاب ان يطلب تسجيل اسمه في جدول الناخبين بموجب استدعاء يتضمن مايلي :
- أ) الاسم الرباعي الكامل .
- ب) الجنس .
- ج) تاريخ ومكان الولادة .
- د) عنوان الإقامة المحدد .
- هـ) نوع البطاقة الشخصية ورقمها .

(و) تصريحاً بأن المعلومات المقدمة حقيقية وصحيحة .

(ز) تاريخ الطلب .

(ح) التوقيع .

٣- وثائق إثبات الشخصية المقررة في المنطقة .

٤- لأغراض هذا القانون :

(أ) تعني عبارة (مكان الإقامة الدائم) عنوان الفرد المحدد ، ضمن منطقة مركز اقتراع ما ، حيث يُقيم الفرد فعلياً أثناء فترة تسجيل الناخبين.

(ب) كما تعني كلمة (العنوان) ، البلدة ، المنزل ، الشارع ، الحي ، أو أي وصف آخر من شأنه أن يُحدد مكان إقامة الفرد.

٥- يجوز اعتماد أي من الوثائق المستعملة حالياً في المنطقة لغرض إثبات مكان الإقامة . وتُعتبر كإثبات كاف شهادة ثلاثة أشخاص من البالغين ثمانية عشر عاماً أو أكثر والمقيمين في نفس المنطقة ، أو أية وثائق تُثبت أن الفرد قد سدد مؤخراً باسمه الشخصي ، ضرائب أو رسوم محلية مرتبة عليه في المكان الذي يدعى الإقامة فيه.

٦- على لجنة مركز الاقتراع ، بعد تحققها من صحة المعلومات التي يتضمنها الطلب والمُشار إليها في الفقرة (٢) اعلاه إدراج اسم صاحب الطلب في جدول الناخبين.

٧- تجرى عمليات تسجيل الناخبين بصورة علنية بحيث يتمكن المراقبون الدوليون والمحليون ورجال الصحافة والاعلام من مراقبتها والاطلاع عليها.

المادة (١٧) : الاعتراض على جدول الناخبين الابتدائي

١- لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي ، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يُقدم اعتراضاً الى لجنة مركز الاقتراع لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في

الجدول ، ولكل شخص أيضاً ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب أو على إغفال قيد كل من له حق الانتخاب.

٢- يُقدم الاعتراض كتابة مرفقاً بوثائق الإثبات خلال خمسة أيام من تاريخ نشر جدول الناخبين.

٣- على لجنة مركز الاقتراع ان تبت في الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه.

٤- اذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل ابلاغ الشخص الآخر بذلك ليتمكن من ابداء دفاعه بشأنه.

٥- يكون قرار لجنة مركز الاقتراع قابلاً للاستئناف أمام لجنة الانتخابات المركزية.

٦- يتم تصحيح جدول الناخبين الابتدائي على ضوء ما تقررته لجنة مركز الاقتراع بشأن الاعتراضات المقدمة اليها، وفي حالة استئناف قرار لجنة مركز الاقتراع يتم التصحيح وفق ما تقررته لجنة الانتخابات المركزية.

المادة (١٨) : استئناف قرارات لجنة مركز الاقتراع :

١- تُستأنف القرارات الصادرة عن لجنة مركز الاقتراع بشأن القرارات الصادرة في الاعتراضات المقدمة لها ، الى لجنة الانتخابات المركزية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار.

٢- على لجنة الانتخابات المركزية أن تبت في الاستئناف المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، ويكون قرارها بقبول الاستئناف أو رفضه قطعياً غير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى.

المادة (١٩) : جداول الناخبين النهائية :

١- بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض والفصل في جميع الاعتراضات المقدمة على جداول الناخبين الابتدائية ، تُصبح هذه الجداول نهائية ويتم الاقتراع بمقتضاها.

٢- تقوم كل لجنة مركز اقتراع بنشر جدول الناخبين الخاص بها في مقرها لإطلاع العموم ، كما تقوم بإرسال نسخة عنه إلى كل من لجنة الدائرة الانتخابية ولجنة الانتخابات المركزية .

٣- تتولى لجنة الانتخابات المركزية إعداد جدول الناخبين العام استناداً الى جداول الناخبين النهائية المسلمة إليها من مراكز الاقتراع.

المادة (٢٠) : الاطلاع على جدول الناخبين العام :

١- يُعتبر جدول الناخبين العام سجلاً عاماً يحق لكل مواطن الاطلاع عليه.

٢- يحق للممثل أي هيئة حزبية مُسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية الاطلاع على السجل سواء في مكتب الانتخابات المركزي أو في مكاتب الدوائر الانتخابية المختلفة كما يحق ذلك لكل مُرشح من غير مُرشحي الهيئات الحزبية.

الباب الثالث

إدارة الانتخابات والأشراف عليها

الفصل الأول

أجهزة الإدارة الانتخابية

المادة (٢١) : اللجان الانتخابية :

١- تجرى الانتخابات تحت ادارة واشراف اللجان التالية :

(أ) لجنة الانتخابات المركزية.

(ب) لجان الدوائر الانتخابية.

(ج) لجان مراکز الاقتراع.

٢- تُمارس كل لجنة من اللجان المذكورة الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون.

٣- تُعين لجنة الانتخابات المركزية الجهاز الاداري اللازم لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المناطة

بها بموجب هذا القانون ، ويتألف هذا الجهاز من :

(أ) مكتب الانتخابات المركزي.

(ب) مكاتب الدوائر الانتخابية.

الفصل الثاني

لجنة الانتخابات المركزية ومكتبها المركزي ، ومكاتبها في الدوائر الانتخابية.

المادة (٢٢) : لجنة الانتخابات المركزية :

١- تُعتبر لجنة الانتخابات المركزية الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والاشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.

٢- تتألف لجنة الانتخابات المركزية من تسعة أعضاء ، يتم اختيارهم من بين القضاة الفلسطينيين ، وكبار الاكاديميين والمحامين ذوي الخبرة والسيرة المهنية البارزة.

٣- يتم تعيين اعضاء لجنة الانتخابات المركزية من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات ، وذلك بعد استشارة باقي أعضاء السلطة الوطنية ، والأحزاب والفعاليات السياسية الفلسطينية المختلفة.

٤- كما يتم تعيين رئيس وأمين عام لجنة الانتخابات المركزية من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات.

٥- اذا شغل مركز أي عضو من اعضاء اللجنة بسبب الاستقالة أو الوفاء أو المرض أو لأي سبب آخر يُعين رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عضواً بدلاً عنه مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (٢٣) : استقلال لجنة الانتخابات المركزية :

- ١- تتمتع لجنة الانتخابات المركزية بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري تامين ولا تكون خاضعة في عملها لأية سلطة حكومية أو إدارية أخرى.
- ٢- بعد إتمام جميع عمليات الانتخاب تُحل اللجنة تلقائياً وتؤول جميع أموالها الى لجنة الانتخابات الفلسطينية الدائمة التي يُعينها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- المادة (٢٤) : مهام وصلاحيات لجنة الانتخابات المركزية :
- يدخل ضمن صلاحيات لجنة الانتخابات المركزية :
- ١- العمل على تطبيق احكام هذا القانون بما يحقق الغايات المقصودة منه.
- ٢- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحضير للانتخابات وتنظيم إجراءات ووسائل الإشراف عليها ومراقبتها.
- ٣- وضع اللوائح التي نص هذا القانون على إصدارها تنفيذاً لأحكامه على ان تقترب بمصادقة السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ٤- الإشراف على إدارة وعمل اللجان الانتخابية ومكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الدوائر الانتخابية ومراقبة مراعاتها لأحكام هذا القانون.
- ٥- إدارة عمليات الانتخاب والإشراف التام عليها من بدايتها وحتى نهايتها.
- ٦- إتاحة فرص وأجواء متكافئة لجميع الدوائر الانتخابية ونشر ذلك في الصحف المحلية.
- ٧- تسجيل الهياكل الحزبية والرموز والشعارات الدالة على كل منها.
- ٨- تعيين لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.
- ٩- الموافقة على طلبات الترشيح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس وإعداد قوائم المرشحين النهائية ونشرها في الصحف المحلية.

- ۲۲ -

٣- يُعفى الاستئناف الذي يُقدم بموجب هذه المادة من أية رسوم.

المادة (٢٦) : مكتب الانتخابات المركزي مكاتب الادارة الانتخابية :

١- يُعتبر مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الإدارة الانتخابية الجهاز التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية وتكون مسؤولة عن :

(أ) تنفيذ جميع القرارات والتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية.

(ب) مراقبة عمليات الانتخاب وفرز الأصوات وتقديم تقارير بذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية.

ج) تجهيز وإعداد نماذج جداول الناخبين وقوائم المرشحين وأوراق الاقتراع وصناديق الاقتراع والمحاضر الانتخابية والاختام والوثائق الأخرى المتعلقة بعمليات الانتخاب وتحديد مواصفاتها وأشكالها وطرق حفظها وتوزيعها على المكاتب والدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.

د) العمل كصلة ارتباط بين لجنة الانتخابات المركزية وبين المراقبين المحليين والدوليين ووسائل الإعلام والصحافة المحلية والأجنبية والدوائر الحكومية المختلفة.

هـ) حفظ جميع السجلات والوثائق والجداول الانتخابية ومحاضر الانتخاب ولجان مراكز الاقتراع وفرز الاصوات.

و) مراقبة إعداد جداول الانتخاب الابتدائية والنهائية وتوقيعها والتأكد من إدخال التعديلات اللازمة على جداول الناخبين الابتدائية وفق ما تقرره لجنة الانتخابات المركزية أو لجان مراكز الاقتراع نتيجة الاعتراضات المقدمة لها.

(ز) القيام بأية مهمات أخرى تكلفها بها لجنة الانتخابات المركزية.

٢- تقوم مكاتب الإدارة الانتخابية في الدوائر الانتخابية المختلفة بمساعدة مكتب الانتخابات المركزي في القيام بأي من المهمات المذكورة أعلاه، وتخضع لتوجيهاته وتعمل كصلة ارتباط بين الناخبين والمرشحين وبين المكتب المذكور.

الفصل الثالث

لجان الدوائر الانتخابية

المادة (٢٧) : لجان الدوائر الانتخابية :

١- يتم تشكيل لجان الدوائر الانتخابية في كل دائرة من الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في ملحق هذا القانون.

٢- تتألف لجنة الدائرة الانتخابية في كل دائرة انتخابية من خمسة أعضاء يُعينون بقرار من لجنة الانتخابات المركزية من بين المحامين وأساتذة الجامعات أو الحاصلين على شهادة جامعية في العلوم السياسية أو علم الاجتماع أو الاقتصاد أو الإدارة.

٣- تُعين لجنة الانتخابات المركزية من بين أعضاء اللجنة الدائرة الانتخابية رئيساً وأميناً عاماً لها .

المادة (٢٨) : مهام وصلاحيات لجان الدوائر الانتخابية :

١- تتولى لجنة الدائرة الانتخابية مسؤولية إدارة وتنظيم ومراقبة عمليات الانتخاب في الدائرة الانتخابية التابعة لها، وتنفذ جميع التعليمات التي تصدر لها من لجنة الانتخابات المركزية، ويدخل ضمن صلاحياتها :

(أ) الاشراف على إعداد جداول الناحين الابتدائية والنهائية .

(ب) تلقي طلبات الترشيح لعضوية المجلس ورفعها إلى لجنة الانتخابات المركزية مع جميع الوثائق المرفقة بها، في نفس يوم تقديمها .

ج) مراجعة محاضر النتائج الانتخابية الصادرة عن لجان مراكز الاقتراع والتأكد من دقتها وموافقتها لأحكام هذا القانون ورفعها الى لجنة الانتخابات المركزية .

د) مراقبة عمليات الاقتراع وفرز الأصوات في مراكز الاقتراع والفرز ورفع تقارير بشأنها الى اللجنة الانتخابية المركزية .

- (د) اتخاذ ما يلزم من اجراءات لانتظام عمليات الاقتراع .
- (هـ) تنظيم محاضر الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس واعضاء المجلس وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون .
- (و) فرز اصوات المقتربين الخاصة بانتخاب الرئيس واعضاء المجلس وتدوين نتائج الفرز في المحاضر الخاصة بذلك وفق أحكام هذا القانون .
- (ز) نقل جميع محاضر الاقتراع والفرز واوراق وصناديق الاقتراع الى مركز الدائرة الانتخابية، ونشر نتيجة الفرز في مركز الاقتراع .
- (ح) تمكين ممثلي المرشحين او وكلائهم من مراقبة عمليات الاقتراع وفرز الاصوات والاستماع الى ملاحظاتهم واعتراضاتهم واصدار القرارات المناسبة بشأنها وتدوين ذلك في المحضر الخاص .
- (ط) تمكين رجال الصحافة والاعلام والمراقبين المحليين والدوليين من مراقبة عمليات الاقتراع وفرز الاصوات .
- (ي) يحق لرئيس لجنة مركز الاقتراع ان يخرج من مركز الاقتراع أو الساحة المحيطة به اي شخص يشير او يحاول اثارة الفوضى أو الشغب أو عرقلة عمليات الاقتراع وفرز الاصوات .
- ٣- يشترط في تعيين رئيس واعضاء لجان مراكز الاقتراع ان يكون كل منهم حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة على الاقل .

الباب الرابع

محكمة استئناف قضايا الانتخابات

المادة (٣١) : تشكيل المحكمة :

- ١- تشكل محكمة استئناف قضايا الانتخابات من رئيس وأربعة قضاة يعينهم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في المرسوم الداعي لإجراء الانتخابات .

٢- تنعقد المحكمة من رئيس واثنين من القضاة على الاقل ، ويجوز ان تنعقد في القضايا الهامة بكامل هيئتها حسبما يقرر رئيسها ذلك.

المادة (٣٢) : مقر انعقاد المحكمة :

١- تتخذ المحكمة مقراً رسمياً لها في احدى المدن الرئيسية في المنطقة.

٢- يكون للمحكمة مكتبان لتسجيل القضايا وقبول المراجعات احدهما في قطاع غزة والآخر في الضفة الغربية.

٣- يجوز لرئيس المحكمة ان يقرر عقد المحكمة في غير مقرها الرسمي تسهيلاً للمتقاضين، أو اذا وجد ضرورة لعقد المحكمة في المكان الذي وقعت فيه الامور الواقعية التي نشأت عنها الدعوى .

المادة (٣٣) : قضاة المحكمة :

يشترط فيمن يتولى رئاسة وعضوية المحكمة ان يكون قاضياً تنطبق عليه مؤهلات تعيين القضاة في المحاكم النظامية وان يكون قد خدم في سلك القضاء مدة لا تقل عن عشرة اعوام.

المادة (٣٤) : إجراءات المحاكمة :

١- يجب ان تتسم اجراءات المحاكمة بالجدية والسرعة التي تتطلبها طبيعة الدعاوي التي تنظرها.

٢- لا يجوز تأجيل المحاكمة إلا اذا اقتضت ذلك ضرورة المحافظة على حق الدفاع ولا يجوز ان يكون التأجيل لأكثر من ٢٤ ساعة.

٣- تكون جميع اجراءات المحاكمة علنية.

المادة (٣٥) : اختصاص المحكمة :

تختص المحكمة في النظر في الاستئنافات والطعون المقدمة لالغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية أو التي نص هذا القانون على جواز استئنافها أو الطعن فيها أمام محكمة

استئناف قضايا الانتخابات.

المادة (٣٦) :مواعيد الاستئناف وتقديم الطعون والفصل فيها :

١- اذا لم يحدد القانون موعداً آخر لتقديم الاستئناف يجب ان يقدم الاستئناف أو الطعن الى المحكمة خلال يومين تبتدئ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار المطعون فيه ، ولاتنظر المحكمة في أي استئناف أو طعن يقدم بعد تلك المدة.

٢- تفصل المحكمة في الاستئنافات والطعون المقدمة لها خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديمها.

٣- يجوز تقديم الاستئناف والطعون الى المحكمة بواسطة مكتب الانتخابات المركزي أو مكاتب لجان الدوائر الانتخابية.

المادة (٣٧) : التمثيل أمام المحكمة :

١- لا يجوز النظر في الدعاوي أمام المحكمة دون محام استاذ ولاتقبل لائحة استئناف أو لائحة طعن أمام المحكمة مالم تكن موقعة من محام استاذ.

٢- يمثل لجنة الانتخابات المركزية أمام المحكمة أحد مستشاريها القانونيين.

الباب الخامس

في العملية الانتخابية

الفصل الأول

في طلبات الترشيح

المادة (٣٨) : تسجيل المرشحين لمركز الرئيس :

١- يجب تسجيل المرشحين لمركز الرئيس لدى لجنة الانتخابات المركزية.

- ٢- يبدأ تسجيل المرشحين لمركز الرئيس في الموعد المحدد لذلك في المرسوم الداعي لاجراء الانتخابات ويستمر على مدى اثني عشر يوماً ولا تقبل طلبات الترشيح بعد مضي المدة المذكورة.
- ٣- على من يرشح نفسه لمركز الرئيس ان يدفع ثلاث الاف دولار امريكي الى وزارة المالية كتأمين يعاد له في حالة فوزه في الانتخاب.
- ٤- لا يجوز لأي هيئة حزبية ترشيح أكثر من مرشح واحد لمركز الرئيس.
- ٥- تقدم طلبات الترشيح لمركز الرئيس الى لجنة الانتخابات المركزية على النماذج الخاصة بذلك ويشترط في طلب الترشيح :-
- أ) ان يتضمن اسم المرشح الكامل وعمره وعنوانه ورقم تسجيل اسمه في جدول الناخبين وان يكون مديلاً بتوقيعه.
- ب) في حالة الترشيح المقدم من الهيئات الحزبية فيتوجب بالاضافة لما ذكر في الفقرة (أ) أعلاه ان يكون الطلب موقعاً من ممثل الهيئة الحزبية المسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية ، وان يرفق بصورة عن شهادة التسجيل التي اصدرتها تلك اللجنة لهذه الهيئة.
- ٦- تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتسجيل طلبات الترشيح لمركز الرئيس المقدمة لها وتصدر شهادة لكل طالب تتضمن ساعة وتاريخ تقديمه الطلب ورقم تسجيله لديها.
- ٧- اذا كان الطلب مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذا القانون تُقرر لجنة الانتخابات المركزية قبوله.
- ٨- لايجوز قبول طلبات الترشيح التي لا تتوفر فيها شروط الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون وفي حالة رفض اي طلب فيتوجب على لجنة الانتخابات المركزية ان تُبين اسباب ذلك خطبياً وبالتفصيل.
- ٩- يعتبر الطلب موافقاً عليه اذا لم تبلغ لجنة الانتخابات المركزية مُقدم الطلب قرارها برفضه خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمه لها.

المادة (٣٩) : الادعاءات / الطعون :

- ١- لكل شخص تقدم بطلب للترشيح لمركز الرئيس ورفضت لجنة الانتخابات المركزية قبول طلبه ، وكذلك لكل من اعترض على ترشيح شخص آخر وقررت اللجنة رفض اعتراضه ان يستأنف قرارها الى محكمة استئناف قضايا الانتخابات خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه القرار ، وعلى المحكمة ان تفصل في الاستئناف خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمه.
- ٢- تُبلغ القرارات الصادرة عن محكمة استئناف قضايا الانتخابات الى لجنة الانتخابات المركزية للعمل بمقتضاها.

المادة (٤٠) : نشر أسماء المرشحين لمركز الرئيس :

- ١- تقوم لجنة الانتخابات المركزية بنشر قائمة بأسماء المرشحين لمركز الرئيس في موعد اقضاء اثنان وعشرون يوماً قبل اليوم المحدد لاجراء الاقتراع ، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين الرباعية ، والاحزاب او الائتلافات التي ينتمون اليها أو عبارة مُستقل اذا كان المرشح مستقلاً.
- ٢- يتم النشر في الصحف المحلية.

المادة (٤١) : ممثلو المرشحين لمركز الرئيس :

- ١- يحق لكل هيئة حزبية مسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية ولكل مُرشح لمركز الرئيس ان يقدم لتلك اللجنة قائمة بأسماء ممثليه لديها ولدى لجان مراكز الاقتراع.
- ٢- يحق للممثلين المذكورين تمثيل المرشحين أمام محكمة استئناف قضايا الانتخابات ولجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع وفرز الأصوات في أي أمر يتعلق بالانتخابات.
- ٢- على لجنة الانتخابات المركزية ان تزود لجان مراكز الاقتراع بأسماء هؤلاء الممثلين.

المادة (٤٢) : وكلاء المرشحين لمركز الرئيس :

- ١- يحق لكل هيئة حزبية مسجلة ولكل مُرشح لمركز الرئيس ان يعين وكيلاً أو وكلاء عنه كمراقبين في

مختلف عمليات الانتخابات وبصورة خاصة اثناء الاقتراع وفرز الاصوات.

٢- يجب تسجيل اسماء الوكلاء المذكورين لدى لجان الدوائر الانتخابية وتصدر اللجان المذكورة شهادة باسم كل وكيل لاعتماده ، وذلك قبل سبعة ايام على الاقل من موعد الاقتراع.

الفصل الثاني

تسجيل المرشحين لعضوية المجلس والموافقة على طلبات الترشيح

المادة (٤٣) : تسجيل المرشحين لعضوية المجلس :

- ١- يجب تسجيل المرشحين لعضوية المجلس لدى لجنة الدائرة الانتخابية.
- ٢- يبدأ تسجيل المرشحين لعضوية المجلس في الموعد المحدد لذلك في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات ويستمر على مدى اثني عشر يوماً ولا تقبل طلبات الترشيح المقدمة بعد مضي المدة المذكورة .
- ٣- على من يرشح نفسه لعضوية المجلس ان يدفع الف دولار امريكي الى وزارة المالية، كتأمين يعاد له في حالة فوزه في الانتخاب .
- ٤- لا يجوز لأي هيئة حزبية تقديم اكثر من قائمة مرشحين واحدة في أية دائرة انتخابية .
- ٥- لا يجوز ان يزيد عدد الاشخاص الذين ترشحهم الهيئة الحزبية في أية دائرة انتخابية عن عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة وفق ما هو مبين في ملحق هذا القانون.
- ٦- تقدم طلبات الترشيح الى لجان الدوائر الانتخابية على النماذج الرسمية الخاصة بذلك ويُشترط في طلب الترشيح.
- أ) ان يتضمن اسم المرشح الكامل وعمره وديانته، وعنوانه في الدائرة الانتخابية الذي يؤهله للترشيح عنها ، ورقم تسجيل اسمه في جدول الناخبين واسم الدائرة الانتخابية التي سيرشح عنها

وان يكون مذيلاً بتوقيعه، وان يرفقه باسم وعنوان ممثله المعتمد.

ب) في حالة الترشيح المقدم من الهيئات الحزبية، يتوجب بالاضافة الى ما ذكر في الفقرة (أ) اعلاه ان يكون الطلب موقعاً من ممثل الهيئة الحزبية المسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية وان يرفق بصورة عن شهادة التسجيل التي اصدرتها تلك اللجنة.

٧- تقوم لجنة الدائرة الانتخابية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة لها وتصدر شهادة لكل طالب تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديها.

٨- ترفع لجنة الدائرة الانتخابية طلبات الترشيح المقدمة اليها لاصدار القرار المناسب بشأنها.

المادة (٤٤) : الادعاءات والطعون :

١- لكل شخص تقدم بطلب للترشيح لعضوية المجلس ورفضت لجنة الانتخابات المركزية قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشيح شخص آخر وقررت اللجنة رفض اعتراضه، أن يستأنف قرارها الى محكمة استئناف قضايا الانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المحكمة ان تفصل في الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

٢- تبلغ القرارات الصادرة عن محكمة استئناف قضايا الانتخابات الى لجنة الانتخابات المركزية للعمل بمقتضاها.

المادة (٤٥) : نشر قوائم المرشحين :

١- تقوم لجنة الدائرة الانتخابية بنشر قائمة المرشحين النهائية لعضوية المجلس عن دائرتها في موعد اقصاه اثنان وعشرون يوماً قبل اليوم المحدد للاقتراع، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين الرباعية والاحزاب او الائتلافات التي ينتمون اليها او عبارة مستقل اذا كان المرشح مستقلاً، ويذكر اسم الدائرة الانتخابية في رأس القائمة.

٢- ترسل نسخة عن هذه القائمة النهائية الى لجنة الانتخابات المركزية.

٣- يتم نشر قوائم المرشحين النهائية في الصحف اليومية.

المادة (٤٦) : ممثلو المرشحين :

١- يحق لكل هيئة حزبية مسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية ان تقدم لتلك اللجنة قائمة بأسماء ممثليها في الدوائر الانتخابية المختلفة أو لدى لجنة الانتخابات المركزية، وعلى لجنة الانتخابات المركزية ان تصدر شهادة باسم كل ممثل من المذكورين ، على ان يشمل ذلك قوائم بأسماء ممثلي المرشحين المستقلين.

٢- يحق لأي من الممثلين المذكورين القيام بتمثيل المرشحين الذين يمثلهم أمام محكمة استئناف قضايا الانتخابات وأمام لجنة الانتخابات المركزية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع في أي أمر يتعلق بالانتخابات.

٣- على لجنة الانتخابات المركزية ان تزود لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع بأسماء هؤلاء الممثلين.

المادة (٤٧) : وكلاء المرشحين :

١- يحق لكل هيئة حزبية ولكل مرشح ان يعين وكيلاً أو وكلاء عنه كمراقبين في مختلف عمليات الانتخاب وبصورة خاصة اثناء الاقتراع وفرز الاصوات ، على ان يتم اعتمادهم رسمياً من لجنة الانتخابات المركزية قبل سبعة ايام على الاقل من موعد الاقتراع.

٢- يجب تسجيل اسماء الوكلاء المذكورين لدى لجان الدوائر الانتخابية وتصدر اللجان المذكورة شهادة باسم كل وكيل لاعتماده.

الفصل الثالث

في الهيئات الحزبية

المادة (٤٨) : تسجيل الهيئات الحزبية :

- ١- على كل هيئة حزبية ترغب في الاشتراك في الانتخابات ان تكون قد سجلت في وزارة الداخلية.
- ٢- يحق للهيئات الحزبية التي سجلت نفسها في وزارة الداخلية ان تسمي مرشحها لدى لجنة الانتخابات المركزية والاشتراك في الانتخابات تحت الاسم والرمز او الشعار الذي تختاره لنفسها.
- ٣- تحفظ لجنة الانتخابات المركزية سجلاً خاصاً لديها تسجل فيه أسماء الهيئات الحزبية التي تم تسجيلها.

المادة (٤٩) : شروط تسجيل الهيئات الحزبية :

- ١- على كل هيئة حزبية ترغب في تسجيل نفسها تقديم طلب خطي يتضمن:
 - أ) اسم الهيئة الحزبية والرمز او الشعار الدال عليها والذي سيظهر على أوراق الاقتراع.
 - ب) اسم رئيسها أو أمينها العام.
 - ج) اسم ممثلها الذي ستطلب اعتماده لدى لجنة الانتخابات المركزية ، وأسماء ممثليها الآخرين الذين تطلب اعتمادهم لدى لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.
 - د) عنوان المقر الرئيسي للهيئة الحزبية.
 - ٢- يجب ان يُرفق طلب التسجيل بالوثائق التالية :
 - أ) نسخة عن دستور الهيئة الحزبية أو نظامها الاساسي موقعة من رئيسها أو أمينها العام.
 - ب) تصريح خطي موقع من ممثل الهيئة الحزبية يؤكد ان الهيئة لاتدعو الى العنصرية .
 - ٣- تقدم طلبات التسجيل اعتباراً من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون وحتى انتهاء المدة المحددة للترشيح كما يُحددها المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات ووفق احكام المادة ٣٨ (٢) من هذا القانون، ولاتقبل الطلبات التي تقدم بعد مضي المدة المذكورة.
- #### المادة (٥٠) : رفض التسجيل :

١- لايجوز تسجيل اية هيئة حزبية:

أ) اذا لم يكن الطلب المقدم منها مستوفياً الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا القانون.

ب) اذا تبين للجنة عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب او عدم صحة الوثائق المرفقة به .

ج) اذا قدم الطلب بعد انقضاء المدة المحددة للترشيح.

د) اذا طلبت الهيئة الحزبية اعتماد اسم او شعار او رمز يعود لهيئة حزبية اخرى مسجلة ، او يعود لحزب او تنظيم سياسي غير مسجل ولكنه معروف في المنطقة.

هـ) اذا طلبت الهيئة الحزبية اعتماد رمز او شعار يوحي بانتمائها للسلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة (٥١) : تعليل اسباب الرفض :

١- اذا رفضت وزارة الداخلية تسجيل اية هيئة حزبية فيتوجب عليها ان تبين الاسباب الداعية لذلك بالتفصيل.

٢- لايجوز لوزارة الداخلية رفض تسجيل اية هيئة حزبية الا اذا كان طلب التسجيل غير مستوف الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٩) او كانت تنطبق عليه أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون.

المادة (٥٢) : اصدار القرار:

١- على وزارة الداخلية ان تصدر قرارها برفض أو قبول طلب التسجيل خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه.

٢- يعتبر الطلب مرافقاً عليه حكماً اذا لم تصدر وزارة الداخلية قراراً برفضه خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمه ، شهادة رسمية.

المادة (٥٣) : استئناف القرار القاضي برفض التسجيل :

- ١- بحق للهيئة الحزبية التي قررت لجنة الانتخابات المركزية رفض تسجيلها ان تستأنف هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.
- ٢- يقدم الاستئناف باستدعاء الى محكمة استئناف قضايا الانتخابات مباشرة أو بواسطة مكتب الانتخابات المركزي.
- ٣- يتوجب على المحكمة الفصل في الاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه.
- ٤- اذا قررت المحكمة قبول الاستئناف ، ترسل نسخة عن قرارها الى لجنة الانتخابات المركزية للعمل بمقتضاه.
- ٥- يعفى الاستئناف الذي يقدم بموجب هذه المادة من اية رسوم.

الفصل الرابع

في الدعاية الانتخابية

المادة (٥٤) : الدعاية الانتخابية :

- ١- تتمثل الدعاية الانتخابية في النشاطات الانتخابية القانونية المختلفة التي تقوم بها الهيئات الحزبية المسجلة والمرشحون لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين.
- ٢- على السلطة الوطنية الفلسطينية وأجهزتها ان تقف موقف الحياد التام في جميع مراحل العمليات الانتخابية، ولا يجوز لها ولا لأي جهاز من أجهزتها الادارية أو الامنية القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي يمكن ان يفسر بأنه يدعم مرشح على حساب مرشح آخر أو هيئة حزبية على حساب هيئة حزبية أخرى.
- ٣- مع مراعاة أحكام هذه المادة يحق للسلطة الوطنية الفلسطينية ولجنة الانتخابات المركزية اصدار النشرات والاعلانات التنفيذية التي تبرز اهمية الانتخابات وحث المواطنين على ممارسة حقهم الطبيعي في التسجيل في جداول الناخبين والاشتراك في الانتخابات والادلاء بصوتهم في صناديق الاقتراع.

المادة (٥٥) : الفترة الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية :

- ١- تبدأ الدعاية الانتخابية قبل اثنين وعشرين يوماً من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي بأربعة وعشرين ساعة قبل ذلك الموعد.
- ٢- تحظر كافة الفعاليات الدعائية في اليوم السابق ليوم الاقتراع، وكذلك في يوم الاقتراع.

المادة (٥٦) : تنسيق فعاليات الدعاية الانتخابية :

- ١- من اجل تنظيم القيام بالفعاليات الانتخابية من قبل الهيئات الحزبية المسجلة ومن قبل المرشحين، يتوجب على كل لجنة من لجان الدوائر الانتخابية ان تعد قائمة بالمواقع والاماكن العامة في دائرتها

والمخصصة لاقامة المهرجانات والاجتماعات والمسيرات الانتخابية كما يتوجب عليها ان تحدد في تلك القائمة الاماكن والمواقع العامة التي يجوز وضع الملصقات والياфطات الانتخابية عليها.

٢- ترفع لجان الدوائر الانتخابية القوائم التي اعدتها الى لجنة الانتخابات المركزية للمصادقة عليها واقرارها، ومن ثم توزع بواسطة مكتب الانتخابات المركزي على مختلف مكاتب الدوائر الانتخابية.

المادة (٥٧) : الدعاية الانتخابية في وسائل الاعلام :

١- يعد مكتب الانتخابات المركزي بالاشتراك مع وسائل الاعلام الفلسطينية الرسمية برنامجاً خاصاً يحدد فيه الاوقات والمواعيد المخصصة للاعلام الحر والمجاني لجميع الهيئات الحزبية والمرشحين المشتركين في الانتخابات.

٢- على مكتب الانتخابات المركزي ان يراعي في وضع البرنامج المذكور ضرورة إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للهيئات الحزبية والمرشحين مع الاخذ بعين الاعتبار عدد المرشحين الذين قدمتهم كل هيئة حزبية في مختلف الدوائر الانتخابية، وبالنسبة للمرشحين لمركز الرئيس فيجب ان تكون هذه الفرص متساوية.

٣- يقدم أي اعتراض حول البرنامج المذكور الى لجنة الانتخابات المركزية التي يتعين عليها ان تبت فيه على وجه السرعة.

المادة (٥٨) : القيود على الدعاية الانتخابية :

١- يمنع منعاً باتاً اقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة الانتخابية في المساجد أو الكنائس أو في الابنية والمحلات التي تشغلها الادارات العامة أو المؤسسات الحكومية.

٢- يمنع منعاً باتاً وضع الملصقات والياфطات الانتخابية في اي اماكن أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الادارة الانتخابية.

٣- يمنع منعاً باتاً استعمال شعار السلطة الوطنية الفلسطينية في النشرات أو الاعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.

٤- يمنع منعاً باتاً أن تتضمن الخطب أو النشرات أو الاعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو أي إثارة للنعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.

المادة (٥٩) : أمن الحملة الانتخابية :

١- يقع على عاتق أجهزة الأمن الفلسطينية واجب المحافظة على النظام العام وأمن كل مواطن في جميع مراحل الانتخابات.

٢- يحظر على أي شخص من غير افراد اجهزة الامن حمل اي سلاح ناري أو اي سلاح آخر أو أداة يعاقب على حملها بموجب قانون العقوبات أو إطلاق العيارات النارية في أي مهرجانات أو مسيرات أو اجتماعات انتخابية.

٣- على أجهزة الامن الفلسطينية ان تنسق مع رؤساء لجان الدوائر الانتخابية ورؤساء لجان مراكز الاقتراع للمحافظة على الامن والنظام العام اثناء القيام بالمهرجانات والمسيرات والاجتماعات العامة الانتخابية وبصورة خاصة اثناء عمليات الاقتراع وفرز الاصوات.

٤- تكون اجهزة الامن الفلسطينية مسؤولة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لاحترام احكام هذا القانون ومنع ارتكاب اي مخالفة لهذه الاحكام، وفقاً لاحكام المادة (٧٥) من هذا القانون.

الفصل الخامس

النماذج وأوراق الاختراع والمواد الانتخابية الأخرى

المادة (٦٠) : أوراق الاقتراع :

١- تكون أوراق الاقتراع على نوعين : نوع خاص بانتخاب الرئيس وتكون ذات لون أحمر، ونوع خاص بانتخاب أعضاء المجلس وتكون ذات لون أبيض.

٢- يدرج في أوراق الاقتراع الاسم الكامل للمرشح وفي حالة الترشيح من قبل الهيئات الحزبية فيذكر أيضاً اسم الهيئة الحزبية التي ينتمي إليها المرشح والرمز أو الشعار الدال عليها، وإذا كان المرشح مستقلاً، يشار إلى ذلك بعبارة مستقل.

٣- تتضمن ورقة الاقتراع رسماً مربع الشكل بجانب اسم المرشح للتأشير عليه بعلامة (x) للدلالة على المرشح الذي انتخبه الناخب.

٤- يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس أسماء جميع المرشحين للرئاسة في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة باعتبارها دائرة انتخابية واحدة، كما يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس في كل دائرة انتخابية أسماء جميع المرشحين في تلك الدائرة.

٥- تسجل أسماء المرشحين في أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس مرتبة حسب تاريخ تسجيلها لدى لجنة الانتخابات المركزية، كما تسجل أسماء المرشحين في أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس في كل دائرة انتخابية مرتبة حسب تاريخ تقديم هذه الأسماء لدى لجنة الدائرة الانتخابية في تلك الدائرة.

٦- تكون أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس موحدة الشكل والحجم واللون في جميع المراكز الانتخابية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة، كما تكون أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس في جميع الدوائر الانتخابية موحدة الشكل والحجم واللون وبصورة تميزها عن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس.

٧- يدون في أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس اسم الدائرة التي يتم الاقتراع فيها.

المادة (٦١) : المجلدات الانتخابية :

١- تخصص مجلدات خاصة ليضع الناخب في كل منها ورقة الاقتراع التي اقترح بموجبها سواء في انتخاب الرئيس أو انتخاب أعضاء المجلس.

٢- تكون المغلفات الخاصة بانتخاب الرئيس ذات لون أحمر وتكون المغلفات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس ذات لون أبيض.

٣- يدون على ظهر المغلفات الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس اسم الدائرة التي سيتم الاقتراع فيها.

المادة (٦٢) : ايداع أوراق الاقتراع والمغلفات :

١- قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات بأربع وعشرين ساعة تودع لجنة الدائرة الانتخابية في كل مركز من مراكز الاقتراع في دائرتها عدداً من أوراق الاقتراع والمغلقات الخاصة بانتخاب الرئيس والخاصة بانتخاب اعضاء المجلس، يزيد بنسبة ٢٥٪ عن عدد الناخبين المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.

٢- يتم تسليم أوراق الاقتراع والمغلفات المذكورة الى لجان مراكز الاقتراع بموجب محضر رسمي يتضمن واقعة التسليم وعدد أوراق الاقتراع والمغلفات التي تم تسليمها وتوقيع أعضاء لجنة مركز الاقتراع.

المادة (٦٣) : هناديق الاقتراع :

١- يجب ان يتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع صندوقان للانتخاب، واحد تطرح فيه أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس، والثاني تطرح فيه أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس.

٢- يجب أن تميز صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس عن صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس، وأن تكون هذه الصناديق مصنوعة وفق المواصفات التي تقرها لجنة الانتخابات المركزية.

المادة (٦٤) : أمكنة الاقتراع في مراكز الاقتراع :

١- يخصص في كل مركز من مراكز الاقتراع عدد من الأمكنة المعزولة بالاستائر لتمكين كل ناخب من

الاقتراع فيها بسرية تامة.

٢- تحدد لجنة الانتخابات المركزية مواصفات هذه الامكنة بحيث تكون موحدة في جميع مراكز الاقتراع.

٣- تحدد لجنة الانتخابات المركزية عدد هذه الامكنة الواجب توفرها في كل مركز من مراكز الاقتراع حسب نسبة عدد الناخبين المسجلين للانتخاب فيه.

المادة (٦٥) : جدول الناخبين :

١- يجب ان تتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع أربعة نسخ من جدول الناخبين النهائي المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.

٢- تعلق نسخة واحدة من جدول الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لاطلاع الناخبين والمراقبين والمرشحين، وتستخدم النسخ الاخرى لغايات اجراء عمليات الاقتراع وتدقيقها وتنظيمها من قبل لجنة مركز الاقتراع.

لمادة (٦٦) : المحاضر :

١- تعد لجنة الانتخاب المركزية مواصفات نماذج المحاضر الواجب توفرها في مكاتب لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.

٢- يجب ان تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بالعمليات الانتخابية في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين.

لمادة (٦٧) : الاختتام :

١- تحدد لجنة الانتخابات المركزية شكل ونوع الاختتام الواجب استعمالها من قبل جميع اللجان في جميع العمليات الانتخابية.

٢- يجب ان تكون الاختتام المذكورة مصممة بشكل يصعب معه تقليدها، وان تحفظ لدى اللجان المعنية

في مكان مناسب.

الفصل السادس

الاقتراع

المادة (٦٨) : اللجنة المشرفة على الاقتراع :

- ١- تشرف على الاقتراع لجنة مركز الاقتراع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون.
- ٢- على أعضاء اللجنة المذكورة التواجد في مركز الاقتراع في تمام الساعة السادسة من صباح اليوم المحدد للانتخاب.
- ٣- اذا تغيب رئيس أو أحد أعضاء اللجنة أو جميعهم تقوم لجنة الدائرة الانتخابية بإيفاد عضو آخر من الاعضاء المعيّنين كأعضاء احتياط بدلاً من العضو الغائب، وفي حالة تغيب جميع اعضاء اللجنة تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتعيين لجنة بديلة من أعضاء الاحتياط.
- ٤- على اللجنة ابلاغ لجنة الدائرة الانتخابية بأي طارئ يطرأ على تشكيلها فوراً.
- ٥- في حالة التأخر في تشكيل اللجنة بسبب تغيب احد أو جميع اعضائها فيتوجب تقديد الوقت المحدد للاقتراع لمدة مساوية لمدة التأخير. وفي حالة تواجد ثلاثة من أعضاء اللجنة على الاقل فيمكن البدء في عمليات الاقتراع الى حين وصول العضو الرابع.
- ٦- في حالة تعذر تشكيل اللجنة فيؤجل الاقتراع الى اليوم التالي.

المادة (٦٩) : حضور وكلاء المرشحين :

- ١- على لجنة مركز الاقتراع ان تسمح لوكلاء المرشحين المعتمدين التواجد في أماكن مناسبة في مركز الاقتراع، ويتوجب عليها ان تدون اسمائهم وحضورهم في المحضر، وان تمكنهم من مراقبة الاقتراع

وان تسجل في المحضر اية ملاحظة او اي اعتراض يبديه اي منهم فيما يتعلق بعمليات الاقتراع
وان تصدر القرارات المناسبة في هذا الشأن.

٢- لا يجوز ان يتواجد في مركز الاقتراع اكثر من وكيل واحد عن كل مرشح، وفي حالة مرشحي
الهيئات الحزبية فيكتفى بحضور وكيل واحد عن مرشحي كل هيئة.

المادة (٧٠) : محضر الاقتراع :

١- قبل البدء في عمليات الاقتراع تقوم لجنة مركز الاقتراع بتنظيم محضر يتضمن أسماء أعضاء
لجنة مركز الاقتراع الحاضرين، واسماء وكلاء المرشحين المعتمدين الحاضرين وشهادات اعتمادهم.

٢- يختتم المحضر المذكور بخاتم اللجنة ويوقع من أعضائها ومن وكلاء المرشحين الحاضرين.

المادة (٧١) : دمج صناديق الاقتراع :

١- قبل البدء في عمليات الاقتراع يقوم رئيس اللجنة بفتح صندوقي الاقتراع امام أعضاء اللجنة
وكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من أية أوراق اقتراع.

٢- بعد ذلك يقوم رئيس اللجنة باقفال صندوقي الاقتراع ودمج كل منهما بالشمع الاحمر ولا يجوز
فتح اي منهما الا عند البدء بعمليات فرز الاصوات.

المادة (٧٢) : الاقتراع :

١- يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب ويقفل في تمام الساعة
السابعة من مساء ذلك اليوم.

٢- يتم الاقتراع على الشكل التالي :

أ) يتحقق رئيس لجنة مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع من هوية الناخب
ومن ان اسمه مدرج في سجل الناخبين الخاص بمركز الاقتراع.

ب) يقوم رئيس اللجنة أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع بتسليم الناخب ورقة اقتراع خاصة بانتخاب الرئيس وأخرى خاصة بانتخاب أعضاء المجلس مع المغلف العائد لكل منهما بعد ان يختمها بخاتم مركز الاقتراع ويحتفظ لديه بالبطاقة الشخصية العائدة للناخب.

ج) يتوجه الناخب بعد ذلك الى الامكنة المعزولة المخصصة للاقتراع في مركز الاقتراع حيث يقوم بالتأشير على كل ورقة من ورقتي الاقتراع في المربع المطبوع بجانب اسم المرشح ، ويضع كل ورقة في مغلفها الخاص.

د) يقوم الناخب وعلى رأى من أعضاء لجنة الاقتراع والوكلاء والمراقبين بوضع كل مغلف في صندوق الاقتراع الخاص به.

هـ) يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع بشطب اسم الناخب الذي اقترح من جدول الناخبين ويعيد له بطاقته الشخصية بعد ختمها بخاتم خاص للدلالة على ان حاملها قام بالتصويت .

و) على الناخب بعد الاقتراع ان يغادر مركز الاقتراع فوراً.

ز) لا يجوز ان يتواجد في آن واحد في مركز الاقتراع عدد من الناخبين يتجاوز ضعف الامكنة المعزولة المخصصة للناخبين في ذلك المركز.

المادة (٧٣) : التعرف على الناخبين :

١- يمكن التحقق من هوية الناخب من بطاقة الانتخاب الصادرة له والمنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون بالاضافة الى بطاقة هويته الشخصية أو أية وثيقة أخرى تقبل بها لجنة مركز الاقتراع بشرط ان يكون اسم الناخب مدرجاً في جدول الناخبين النهائي.

المادة (٧٤) : التأشير على ورقة الاقتراع :

١- على الناخب التأشير على ورقة الاقتراع بعلامة (x) في المربع المعد لذلك الى جانب اسم المرشح

الذي يختاره ، ولا يجوز له التأشير على اسم أكثر من مرشح واحد من المرشحين لمركز الرئيس ولا على أسماء عدد من المرشحين لعضوية المجلس يتجاوز عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية.

٢- في حالة ارتكاب الناخب أي خطأ أثناء التأشير على أي من ورقتي الاقتراع، فيمكنه تسليم الورقة التي وقع فيها الخطأ الى رئيس لجنة الاقتراع وطلب ورقة جديدة بدلاً منها، ولا يجوز تسليم الورقة الجديدة الا بعد شطب الورقة التي طلب الناخب استبدالها، ووضعها في مغلف خاص لهذا الغرض.

٣- اذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقتي الاقتراع بنفسه، فيمكنه الاستعانة بأي ناخب آخر يثق به بعد موافقة لجنة الاقتراع على ذلك وبعد تأكدها من إرادة الناخب الحقيقية ، ويستطيع الناخب ان يطلب من رئيس لجنة الاقتراع مراقبة اقتراعه.

المادة (٧٥) : الاجراءات الامنية :

١-تقع على عاتق رئيس لجنة مركز الاقتراع المحافظة على الأمن والنظام داخل مركز الاقتراع.

٢- يجب ان يتواجد خارج مركز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به عدد من رجال الأمن باللباس الرسمي لتنفيذ ما يطلبه منهم رئيس لجنة مركز الاقتراع، ولا يجوز ان يتواجد أي من هؤلاء داخل مركز الاقتراع إلا بطلب من رئيس اللجنة وللجنة اللازمة لحفظ الأمن والنظام حسبما تقرر لجنة مركز الاقتراع ذلك.

المادة (٧٦) : الانتهاء من الاقتراع :

١-عند حلول الوقت المحدد لانتهاء الاقتراع يقرر رئيس لجنة مركز الاقتراع اقفال الاقتراع ويسمح بعد ذلك بالاقتراع لأولئك الناخبين الموجودين أمام مركز الاقتراع فقط.

٢- بعد فراغ الناخبين الموجودين أمام مركز الاقتراع من الاقتراع، يقوم اعضاء مركز الاقتراع والوكلاء المعتمدون بالادلاء بأصواتهم ويتم تسجيل اسمائهم في نهاية قائمة المقترعين ويضع كل منهم توقيعهم إزاء اسمه في تلك القائمة.

٣- بعد الانتهاء من الاقتراع تبدأ لجنة مركز الاقتراع بفرز أصوات المقترعين فوراً ودون أي تأخير وفي نفس مركز الاقتراع.

الفصل السابع

تحديد نتائج الانتخابات وإعلانها

الفرع الأول

فرز الأصوات في مركز الاقتراع

المادة (٧٧) : عمليات فرز الأصوات :

١- يتم الفرز بحضور جميع أعضاء لجنة مركز الاقتراع ومن يرغب من أعضاء الإدارة الانتخابية ووكلاء المرشحين والمراقبين الدوليين والمحليين ورجال الصحافة والاعلام.

٢- باستثناء ما هو مذكور في الفقرة (١) أعلاه لا يسمح بدخول أي شخص إلى مركز الفرز إلا في حدود ما يسمح به اتساع المكان وبصورة لا تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام أو تعيق عملية الفرز بأي صورة من الصور .

٣- تبدأ لجنة مركز الاقتراع بفتح الصندوقين في وقت واحد وتقوم بفتح المغلفات، وتصنيف أوراق الاقتراع الخاصة بالرئيس وتلك الخاصة بالمجلس، وتوضع أوراق الاقتراع الخاصة بالمجلس بعد ترتيبها في الصندوق وتغلقه، وتبدأ بفرز الأصوات الخاصة بانتخاب الرئيس أولاً .

المادة (٧٨) : فرز الأصوات الخاصة بانتخاب الرئيس :

١- يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع بتوزيع أوراق الاقتراع الخاصة بالرئيس بالتساوي لكل عضوين من مركز الاقتراع، ويبدأ عضو مركز الاقتراع بالفرز ويقوم العضو الآخر بالتسجيل، وبعد الانتهاء يحضر المحاضر الأربعة وفقاً للمادة (٨١) من هذا القانون.

٢- يحق للمرشحين أو وكلائهم وللمراقبين الدوليين الاطلاع على أية ورقة اقتراع بعد قراءتها إذا

طلب أي منهم ذلك.

٣- بعد انتهاء عمليات الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء مع عدد المقترعين المسجلين في كل قائمة من قوائم المقترعين التي أعدها أعضاء لجنة مركز الاقتراع ومع عدد الناخبين الذين شطبوا أسماءهم من جدول الناخبين أثناء عمليات الاقتراع ، وينظم محضر بواقع الحال، بأربعة نسخ.

٤- في حالة عدم التطابق يعاد الفرز مرة أخرى بنفس الطريقة التي جرى فيها في المرة الأولى ، فإذا أظهرت إعادة الفرز أي اختلاف من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخاب النهائية، يعاد الاقتراع في مركز الاقتراع بناء على ما تقررره لجنة الانتخابات المركزية.

٥- تدون جميع اعتراضات المرشحين ووكلائهم أثناء عمليات الفرز وما تقررره اللجنة بشأنها في المحاضر الخاصة بذلك.

٦- يستطيع المرشحون أو وكلائهم أو المراقبون إعداد نسخة من المحضرين ، وطلب توقيع رئيس مركز الاقتراع عليها.

المادة (٧٩) : فرز الاصوات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس :

١- بعد الانتهاء من فرز الاصوات الخاصة بانتخاب الرئيس تباشر اللجنة فوراً بفرز الأصوات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس.

٢- يجرى فرز الاصوات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٨) من هذا القانون.

المادة (٨٠) : أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء :

١- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة :

أ) إذا لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعدة من قبل مكتب الانتخابات المركزي.

- ب) إذا لم تكن مختومة بخاتم لجنة مركز الاقتراع.
- ج) إذا تم التأشير في ورقة الاقتراع الخاص بانتخاب الرئيس على أكثر من مرشح واحد، وإذا تم التأشير على ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس على عدد من المرشحين يزيد عن عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية.
- د) إذا انطوت على تغيير في ترتيب أسماء المرشحين أو في أسمائهم.
- هـ) إذا كانت من غير أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تم فيها الاقتراع.
- و) إذا تضمنت أي إشارات أو كتابة يستدل منها أنها دونت للدلالة على شخص المقترح.
- ٢- تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أية إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.

المادة (٨١): ايداع المحاضر وأوراق الاقتراع :

- ١- بعد الانتهاء من عمليات الفرز تقوم لجنة مركز الاقتراع بإعداد وتنظيم محضرين نهائيين أحدهما يختص بانتخاب الرئيس والآخر بانتخاب أعضاء المجلس.
- ٢- يجب إعداد كل محضر من المحضرين المذكورين على أربع نسخ.
- ٣- يتضمن كل محضر :
- أ) اسم ورقم مركز الاقتراع.
- ب) أسماء وكلاء المرشحين أو الممثلين المعتمدين الذين حضروا عملية الفرز.
- ج) عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع.
- د) عدد المقترعين وعدد أوراق الاقتراع التي اقترعوا بموجبها.
- هـ) عدد الذين امتنعوا عن الاقتراع.

(و) عدد أوراق الاقتراع الباطلة وعدد أوراق الاقتراع البيضاء، وعدد الأوراق المستبدلة.
(ز) تاريخ إجراء الفرز.

٤- يتضمن المحضر الخاص بانتخاب الرئيس بالاضافة لما ذكر في الفقرة (٣) أعلاه أسماء المرشحين للرئاسة وعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي. كما يتضمن المحضر الخاص بانتخاب اعضاء المجلس بالاضافة لما ذكر في الفقرة (٣) أعلاه أسماء المرشحين لعضوية المجلس وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم مرتبة بتسلسل تنازلي.

٥- يوقع كل محضر من المحضرين المذكورين من رئيس وأعضاء لجنة مركز الاقتراع ومن يرغب من المرشحين أو وكلائهم أو ممثليهم الحاضرين، ويجب توقيع جميع نسخ المحاضر.

٦- يتم إيداع نسخة عن كل من المحضرين المذكورين مرفقة بجميع أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة والبيضاء مع المحاضر الاخرى التي تم تنظيمها أثناء عمليات الاقتراع وفرز الاصوات مع الاعتراضات المقدمة أثناء هذه العمليات الى لجنة الدائرة الانتخابية، التي تتأكد من حفظها بشكل دقيق.

٧- ترسل نسخة عن المحضرين المذكورين الى لجنة الانتخابات المركزية وأخرى الى محكمة استئناف قضايا الانتخابات، وتنشر النسخة الاخيرة في مركز الاقتراع ، على أن تكون جميع المحاضر مختومة رسمياً من قبل رئيس مركز الاقتراع.

الفرع الثاني

نتائج الانتخابات الاولى

المادة (٨٢) : نتائج الانتخابات الاولى في الدوائر الانتخابية :

١- يقوم مكتب الدائرة الانتخابية باستلام وجمع نسخ المحاضر المرسلة اليه من قبل لجان مراكز الاقتراع في دائرته الانتخابية وجمع النتائج الانتخابية المدونة فيها بأسرع ما يمكن.

٢- يحق للأشخاص التالية مراقبة عملية جمع وإعداد النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية :

(أ) أعضاء لجان ومكاتب الدائرة الانتخابية وموظفوها.

(ب) المرشحون.

(ج) ممثلو ووكلاء المرشحين المعتمدين.

(د) المراقبون المحليون والدوليون، المعتمدون رسمياً.

(هـ) الصحفيون المعتمدون.

٣- بعد ذلك يقوم المكتب بنشر النتائج الأولية للانتخابات في دائرته، مُعلنًا أسماء المرشحين المنتخبين وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية.

٤- فور الانتهاء من ذلك، ترسل لجان الدوائر الانتخابية الى لجنة الانتخابات المركزية نسخ المحاضر الواردة اليها من لجان مراكز الاقتراع، ونتائج الانتخابات الأولية، في كل دائرة انتخابية.

المادة (٨٣) : نتائج الانتخابات الأولية العامة :

١- بعد استلام لجنة الانتخابات المركزية جميع المحاضر والنتائج الأولية من مختلف الدوائر الانتخابية، يقوم مكتب الانتخابات المركزي، بإشراف من قبل لجنة الانتخابات المركزية، بجمع النتائج وإعداد نتائج الانتخابات الأولية العامة، لانتخابات الرئيس وانتخابات أعضاء المجلس.

٢- تقوم لجنة الانتخابات المركزية بنشر نتائج الانتخابات الأولية العامة في وسائل الاعلام.

الفرع الثالث

فرز الأصوات ونتائج الانتخابات النهائية

المادة (٨٤) : فرز الأصوات من قبل لجنة الدائرة الانتخابية :

١- بعد أن تستلم لجنة الدائرة الانتخابية جميع المحاضر الانتخابية من جميع لجان مراكز الاقتراع،

تقوم بفرز وعد الاصوات في دائرتها.

٢- يكون الفرز علنياً ويتم تنفيذه في مقر لجنة الدائرة الانتخابية، وذلك في اليوم التالي مباشرة ليوم الاقتراع، ولايسمح لغير الاشخاص التالية حضور عملية الفرز من قبل لجنة الدائرة :

(أ) أعضاء لجنة الدائرة الانتخابية وموظفوها.

(ب) المرشحون .

(ج) ممثلو ووكلاء المرشحين المعتمدين.

(د) المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون رسمياً.

(هـ) الصحفيون المعتمدون.

(و) عناصر قوى الأمن ، اذا ما طلب منها ذلك رئيس لجنة الدائرة الانتخابية فقط.

٣- يشمل الفرز في لجنة الدائرة الانتخابية دراسة جميع المحاضر الانتخابية المرسلة اليها، ودراسة الاعتراضات والأوراق المعارض عليها ونتائج جمع الاصوات المدونة فيها.

٤- تستمع لجنة الدائرة الانتخابية الى المرشحين أو ممثليهم ووكلائهم الذين تقدموا بالاعتراض وتتخذ اللجنة قرارها بشأن كل اعتراض ، ومن ثم تقوم بنشر النتائج الانتخابية في دائرتها.

٥- على لجنة الدائرة الانتخابية، اذا تبين لها وقوع أي مخالفات في عملية الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع ، من شأنها ان تؤثر في نتائج الانتخابات وفي توزيع المقاعد بين المرشحين في تلك الدائرة الانتخابية، ان تبين ذلك في تقريرها الى لجنة الانتخابات المركزية موصية بإعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات .

٦- يتضمن إعلان النتائج الانتخابية من قبل لجنة الدائرة الانتخابية مايلي :

(أ) عدد الناخبين الكلي المسجلين في الدائرة الانتخابية.

(ب) عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلو بأصواتهم في الدائرة.

(ج) عدد الناجحين الذين امتنعوا عن المشاركة في الاقتراع .

(د) عدد الأوراق الصالحة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس.

(هـ) عدد الأوراق الباطلة والبيضاء الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس.

و) أسماء المرشحين لمركز الرئيس وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ح) أسماء المرشحين لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.

(ط) أسماء المرشحين المسيحيين لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية التي خصصت فيها مقاعد محددة للمسيحيين، وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.

(ي) تاريخ ووقت إجراء الفرز.

(ك) توقيع رئيس وأعضاء لجنة الدائرة الانتخابية.

٧- يحق للمرشحين أو ممثليهم أو وكلائهم ان يطلبوا من لجنة الانتخابات المركزية إعادة النظر في القرارات التي اصدرتها لجنة الدائرة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة اليها.

المادة (٨٥) : ارسال المحاضر الى لجنة الانتخابات المركزية :

فور الانتهاء من جميع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٤) من هذا القانون، يقوم رئيس لجنة الدائرة الانتخابية شخصياً بتسليم جميع المحاضر والأوراق والمواد المتعلقة بها.

مرفقة بتقرير عن الاجراءات التي قامت بها والنتائج التي توصلت اليها الى لجنة الانتخابات المركزية.

المادة (٨٦) : الفرز النهائي من قبل لجنة الانتخابات المركزية :

١- بعد ان تستلم لجنة الانتخابات المركزية جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها، والتقارير المنظمة من قبل لجان الدوائر الانتخابية، تقوم بعملية الفرز النهائي للأصوات.

٢- يجرى الفرز النهائي بشكل علني، وفي موعد أقصاه خمسة أيام من يوم الاقتراع، ويتم ذلك في مقر لجنة الانتخابات المركزية، ولا يسمح لغير الأشخاص التالية حضور عملية الفرز:

(أ) أعضاء لجنة الانتخابات المركزية وموظفوها.

(ب) المرشحون.

(ج) ممثلو ووكلاء المرشحين المعتمدين.

(د) المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون رسمياً.

(هـ) الصحفيون المعتمدون.

٣- على لجنة الانتخابات المركزية دراسة جميع تقارير لجان الدوائر الانتخابية، والقرارات الصادرة عنها في الاعتراضات المقدمة من المرشحين أو وكلائهم أو ممثليهم وأن تستمع الى مايرغبون في إبدائه من أقوال.

٤- فور إتمام الإجراءات المذكورة أعلاه تقوم لجنة الانتخابات المركزية بإعلان نتائج الانتخابات النهائية.

٥- على لجنة الانتخابات المركزية، اذا تبين لها وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها ان تؤثر في نتائج الانتخابات، سواء لمركز الرئيس أو لعضوية المجلس، أو في توزيع المقاعد بين المرشحين في أية دائرة انتخابية، ان تقرر إعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام.

٦- يتضمن إعلان النتائج الانتخابية النهائية مايلي :

أ) عدد الناخبين الكلي المسجلين في جداول الناخبين النهائية.

ب) عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلو بأصواتهم.

ج) عدد الناخبين الذين امتنعوا عن المشاركة في الاقتراع.

د) عدد الأوراق الصالحة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس.

هـ) عدد الأوراق الباطلة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس.

و) عدد الأوراق البيضاء الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس.

ز) أسماء المرشحين لمنصب الرئيس وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ح) أسماء المرشحين لعضوية المجلس وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ط) أسماء المرشحين المسيحيين لعضوية المجلس في الدوائر الانتخابية التي خصصت فيها مقاعد للمسيحيين ، وعدد الاصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ي) تاريخ ووقت إجراء الفرز النهائي.

ك) توقيع رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية.

المادة (٨٧) : الطعن في قرارات لجنة الانتخابات المركزية :

١- يحق للهيئات الحزبية والمرشحين ولوكالاتهم أو ممثليهم استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية الى محكمة استئناف قضايا الانتخابات.

٢- على المحكمة المذكورة ان تفصل في الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه وأن تبلغ لجنة الانتخابات المركزية بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.

الفرع الرابع

المرشحون المنتخبون

المادة (٨٨) : الرئيس المنتخب :

- ١- يفوز بمركز الرئيس المرشح الحائز على أكبر عدد من الاصوات.
- ٢- إذا تساوت الاصوات بين المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الاصوات اثناء عملية الفرز، يتم اجراء انتخابات بينهما خلال عشرة أيام.
- ٣- اذا لم يتقدم لمركز الرئاسة سوى مرشح واحد، فيعتبر فائزاً في الانتخابات اذا كانت أوراق الاقتراع الصحيحة التي حصل عليها أكثر من أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء.
- ٤- تصدر لجنة الانتخابات المركزية شهادة رسمية للمرشح الفائز بمنصب الرئيس.

المادة (٨٩) : أعضاء المجلس المنتخبون :

- ١- يفوز بالمقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية المرشحون الذين حصلوا على أكثر من غيرهم من أصوات الناخبين في تلك الدائرة مع مراعاة احكام الفقرة (٢) اعلاه.
- ٢- في الدوائر المخصص فيها مقاعد للمسيحيين يشغل هذه المقاعد من يحصل على أعلى الاصوات من المرشحين المسيحيين، وليس هناك ما يمنع من ترشيحهم كغيرهم في باقي الدوائر.
- ٣- اذا تساوت الاصوات التي حصل عليها مرشحان أو أكثر من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات، يتم اجراء انتخابات بين اثنين أو اكثر خلال عشرة ايام.
- ٤- تصدر لجنة الانتخابات المركزية شهادات رسمية للمرشحين الفائزين.
- ٥- يتم نشر نتائج الانتخابات النهائية في الوقائع الفلسطينية.

الفصل الثامن

الانتخابات الجزئية لمركز الرئيس وعضوية المجلس.

الفروع الأول

الانتخابات الجزئية لمركز الرئيس

المادة (٩٠) : شغور مركز الرئيس :

١- يعتبر مركز الرئيس شاغراً في أي من الحالات التالية :

(أ) الرفاة

ب) الاستقالة

(ج) فقد الاهلية القانونية

٢- يشترط لاعتبار الرئيس فاقداً أهليته القانونية ان يصدر حكم قضائي بذلك من محكمة فلسطينية مختصة وان يصادق المجلس على ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

٣- اذا شغل مركز الرئيس في اي من الحالات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة يتولى رئيس المجلس مهام الرئاسة بصورة مؤقتة لمدة لا تزيد عن ٦٠ يوماً تجرى خلالها الانتخابات لانتخاب رئيس جديد.

المادة (٩١) : الانتخابات :

١- تجرى الدعوة لاجراء انتخابات جزئية لمركز الرئيس الشاعر وفق احكام الفقرة (٢) من المادة (٩٠) من هذا القانون بموجب مرسوم يصدره رئيس المجلس.

٢- يجب ان تجرى الانتخابات الجزئية لمركز الرئيس الشاعر خلال ستين يوماً من تاريخ شغور مركزه.

٣- تجرى الانتخابات الجزئية لمركز الرئيس الشاغر وفق الاحكام المقررة فى هذا القانون لانتخاب

الرئيس.

٤- يجب اعتماد جداول الناخبين النهائية التي تم اعدادها بموجب احكام هذا القانون لغايات اجراء الانتخابات الجزئية ويشترط في ذلك ان يتم تعديلها بالنسبة لحالات الوفاة وبلوغ السن القانونية لاهلية الانتخاب والترشيح وتغيير محل الاقامة.

الفرع الثاني

الانتخابات الجزئية لعضوية المجلس

المادة (٩٢) : شغور عضوية المجلس :

١- يعتبر مركز عضو المجلس شاغراً في اي من الحالات التالية :

(أ) الوفاة

(ب) الاستقالة

(ج) فقد الاهلية القانونية

(د) الغياب عن حضور جلسات المجلس بسبب المرض المزمّن أو الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

٢- تقدم استقالة العضو الى رئيس المجلس وتعتبر نافذة بعد عشرة ايام على تاريخ تقديمها.

٣- يشترط لاعتبار العضو فاقداً لاهليته القانونية ان يصدر حكم قضائي بذلك من محكمة فلسطينية مختصة وان يصادق المجلس على ذلك بأغلبية الاصوات.

٤- اذا كانت الفقرة المتبقية لولاية العضو تزيد على سنة أو أكثر تجرى انتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية التي انتخب فيها العضو الذي شغل مركزه وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون لانتخاب اعضاء المجلس.

٥- تطبق أحكام المادة (٩١) من هذا القانون على الانتخابات الجزئية التي تجري لانتخاب عضو

المجلس الجديد.

المادة (٩٣) : نفقات اجراء الانتخابات:

- ١- ترصد السلطة الوطنية الفلسطينية بالتنسيق مع لجنة الانتخاب المركزية جميع المبالغ اللازمة لتمويل عمليات الانتخاب وأعمال اللجان الانتخابية المختلفة وأجهزتها الادارية.
- ٢- لا يجوز اتفاق أي من الأموال المذكورة الا وفق التعليمات التي تصدرها لجنة الانتخابات المركزية.
- ٣- لا يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية تمويل أو مساعدة أي مرشح في حملته الانتخابية.
- ٤- على كل حزب اشترك في الانتخابات، وكل مرشح فاز فيها، ان يقدم الى لجنة الانتخابات المركزية خلال مدة أقصاها عشرون يوماً من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب النهائية، بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي انفقها اثناء الحملة الانتخابية .

المادة (٩٤) : مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

- ١- يحظر على أي حزب أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحملة الانتخابية من أي مصدر خارجي أو أجنبي.
- ٢- يعتبر ممثل الحزب الذي اشترك في الانتخابات، وكذلك كل مرشح قام بترشيح نفسه، مسؤولاً عن أية مخالفة ترتكب خلافاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ٤.٢ من المادة (٩٣) أعلاه والفقرة (١) من هذه المادة، ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

الباب السادس

الجرائم الانتخابية

المادة (٩٥) : التعرض لحرية الناخبين :

- ١- كل من استعمل الشدة والعنف أو هدد باستعمال الشدة أو العنف بحق أي شخص من اجل :

الشخص حياً أو ميتاً أو وهمياً.

٢- كل شخص ابرز أو استعمل وثائق مزورة أو غير صحيحة للتعريف على شخصه.

٣- كل شخص انتحل اسم أي ناخب آخر.

٤- كل شخص اقترح اكثر من مرة في أي مركز اقتراع.

٥- كل شخص اقترح وهو يعلم أنه لا يملك حق الاقتراع.

يعتبر أنه ارتكب جرمًا ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة (٩٨) : المواد الانتخابية :

١- كل شخص ينقل أو يتلف أو يخفي أو يساعد في نقل أو ائتلاف أو اخفاء أي من المواد الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، دون أن يكون مكلفاً بذلك من قبل لجنة الانتخابات المركزية أوخلفاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

٢- كل شخص بطبع أو يصنع أو يجهز أية مواد انتخابية منصوص عليها في هذا القانون دون إذن خطي من لجنة الانتخابات المركزية.

يعتبر أنه ارتكب جرمًا ويعاقب لدى إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٩٩) : أوراق الاقتراع والمحاضر الانتخابية :

١- كل شخص زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين التي أوجب هذا القانون تنظيمها.

٢- كل شخص أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق انتخاب لأشخاص لم يقتنعوا على

الإطلاق أو لأشخاص وهميين.

٣- كل شخص أورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله.

٤- كل شخص أخفى أو أتلف أو شوه أية لائحة اعتراض أو استئناف مقدمة من أي حزب أو مرشح بموجب أحكام هذا القانون.

٥- كل شخص أخفى أو أتلف أو شوه أي طلب ترشيح تقدم به أي حزب أو مرشح.

يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب لدى إدانته بالحبس لمدة لاتزيد عن سنة أو بغرامة لاتزيد عن ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (١٠٠) : الجرائم الاخرى :

كل فعل أو ترك وكل امتناع أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون، ولم تفرض له عقوبة خاصة، يعتبر جرماً معاقباً عليه بالحبس لمدة لاتزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لاتزيد عن مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة (١٠١) : اعضاء اللجان الانتخابية وموظفوها :

إذا كان مرتكب أي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في هذا الفصل هو أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه اللجان، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأية مهمة رسمية بموجب هذا القانون ، يعاقب لدى إدانته بالحبس لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لاتزيد عن ثلاثة الاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختمية

الفصل الأول

أحكام انتقالیه

المادة (١٠٢) : الانتخابات في القدس :

١- يتم تسجيل الناخبين الفلسطينيين في القدس وإعداد جداول الناخبين فيها وفق أحكام هذا القانون.

٢- يجب أن يكون لكل مرشح يرشح نفسه عن دائرة القدس، سواء لمركز الرئيس أو لعضوية المجلس عنوان إقامة محدد ضمن المنطقة الخاضعة لصلاحيات السلطة الوطنية الفلسطينية، أو لصلاحيات المجلس التي سيتولاها بعد انتخابه.

٣- يجرى الاقتراع في القدس وفق أحكام اتفاقية المرحلة الانتقالية المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين اسرائيل والموقعة في واشنطن بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أيلول ١٩٩٥.

٤- مع مراعاة ما ذكر أعلاه، تطبق أحكام هذا القانون على الانتخابات التي تجرى في القدس كما تطبق على أي دائرة انتخابية أخرى.

المادة (١٠٣) : المراقبة الدولية والمحلية ورجال الصحافة والاعلام :

١- تجري جميع العمليات الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون بصورة علنية ومكشوفة لتمكين المواطنين الدوليين والمحليين من مراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها، ولتمكين رجال الصحافة والاعلام الدوليين والمحليين من تغطية هذه الانتخابات.

٢- يتم اعتماد جميع المراقبين الدوليين والمحليين ورجال الصحافة والاعلام الدوليين والمحليين من قبل لجنة الانتخابات المركزية، وتصدر هذه اللجنة بطاقة اعتماد لكل من يطلبها منهم.

٣- على جميع الهيئات والاشخاص الذين يقومون بتنفيذ احكام هذا القانون، وعلى رجال قوات الأمن الفلسطينية تقديم جميع التسهيلات لكل من يحمل بطاقة اعتماد وفق ما ذكر في الفقرة (٢) أعلاه.

المادة (١٠٤) : حل اللجنة الفلسطينية لشؤون الحكم المحلي والانتخابات :

- ١- بصور هذا القانون تعتبر اللجنة الفلسطينية لشؤون الحكم المحلي والانتخابات محلولة تلقائياً
- ٢- تعتبر جميع الاجراءات والتعيينات التي قامت بها اللجنة المذكورة لغاية الاعداد والتحضير لاجراء الانتخابات نافذة.

المادة (١٠٥) :

يقوم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية باصدار المرسوم الخاص بافتتاح وفض الدورات العادية والاستثنائية.

المادة (١٠٦) :

١- على كل عضو في المجلس الفلسطيني أن يقدم اقرار بالذمة المالية الخاصة به وبأولاده القصر مفصلاً فيه ما يملك من عقارات وشركات وأموال نقدية الى رئيس المجلس الفلسطيني.

٢- تحفظ الاقرارات الواردة في الفقرة السابقة لدى رئيس المجلس الفلسطيني وعليه ان يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادة (١٠٧) : إصدار الأنظمة :

١- تضع لجنة الانتخابات المركزية الانظمة اللازمة لتنظيم أحكام هذا القانون.

٢- تعتبر الأنظمة المذكورة نافذة من تاريخ تصديقها من السلطة الوطنية الفلسطينية ونشرها في الوقائع الفلسطينية.

المادة (١٠٨) : التبليغ :

يعتبر كل إعلان أو قرار أو أمر أو مستند يقضي هذا القانون بتبليغه لأي شخص، انه بلغ حسب الأصول ويوجه قانوني في اليوم التالي ليوم تسليمه لذلك الشخص باليد أو بعد مرور ٢٤ ساعة على تاريخ إيداعه بالبريد المسجل على عنوان ذلك الشخص المعروف.

المادة (١٠٩) : إلغاء القوانين السابقة :

١- يلغى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له والأنظمة الصادرة بمقتضاه كما يلغى قرار الحاكم الإداري العام رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠م، وأي حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (١١٠) :

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٩٥ ميلادية.

الموافق ١٤ / رجب / ١٤١٦ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق رقم (١)

قائمة الدوائر الانتخابية والتجمعات السكانية التابعة لكل منها

أ- الضفة الغربية:

- - دائرة انتخاب بيت لحم وتشمل التجمعات السكانية التالية :
- - دائرة انتخاب الخليل وتشمل التجمعات السكانية التالية :
- - دائرة انتخاب جنين وتشمل التجمعات السكانية التالية :
- - دائرة انتخاب أريحا وتشمل التجمعات السكانية التالية :
- - دائرة انتخاب القدس وتشمل التجمعات السكانية التالية :
- - دائرة انتخاب نابلس وتشمل التجمعات السكانية التالية :
- - دائرة انتخاب قلقيلية وتشمل التجمعات السكانية التالية :
- - دائرة انتخاب رام الله وتشمل التجمعات السكانية التالية :
- - دائرة انتخاب سلفيت وتشمل التجمعات السكانية التالية :
- - دائرة انتخاب طوباس وتشمل التجمعات السكانية التالية :
- - دائرة انتخاب طولكرم وتشمل التجمعات السكانية التالية :

ب- قطاع غزة :

- - دائرة انتخاب شمال غزة (جباليا) وتشمل التجمعات السكانية التالية :
- - دائرة انتخاب مدينة غزة وتشمل التجمعات السكانية التالية :

- دائرة انتخاب دير البلح والمنطقة الوسطى وتشمل التجمعات السكانية التالية :
- دائرة انتخاب خانيونس والقرى الشرقية وتشمل التجمعات السكانية التالية :
- دائرة انتخاب رفح وتشمل التجمعات السكانية التالية :

ملحق رقم (٢)

توزيع المقاعد بين الدوائر الانتخابية

الدائرة الانتخابية	عدد الناخبين في سجل الناخبين الاولى	عدد المقاعد
--------------------	-------------------------------------	-------------

.....		
-------	-------	-------